

## الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

### قرار

رقم ٢٠١٩/٤

### بتعديل بعض أحكام

### لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،  
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٢٦ ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي  
المشار إليها .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٣ من يناير ٢٠١٩ م

د . عبدالله بن محمد الصارمي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

## تعديلات على بعض أحكام لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المادة ( ١ )

يستبدل بنص المادة (٦٤) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي  
المشار إليها ، النص الآتي :

يكون راتب الموظف المعار ، وكافة مستحقاته على الجهة المعار إليها ، وتدخل مدة الإعارة  
في استحقاق العلاوة الدورية والترقية وفي حساب المعاش أو المكافأة ، شريطة  
سداد الاشتراكات المقررة ، والمستحقة عن تلك المدة .

ويجوز في حالة الإعارة إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة الاتفاق بين الوحدتين  
على أن تتحمل الوحدة المعار منها راتبه ، وكافة مستحقاته التي كان يتقاضاها منها .  
ويستحق الموظف المعار في كل الأحوال ما قد يكون مقررا في الجهة المعار إليها  
من ميزات مالية تباير جنس ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلية ، أو تزيد في مقدارها  
عليه ، وفي هذه الحالة تتحمل الوحدة المعار إليها صرف هذه الميزات ، أو مقدار الزيادة  
فيها ، ويجوز الاتفاق بين الوحدتين على خلاف ذلك إذا كانت الإعارة إلى إحدى  
وحدات الجهاز الإداري للدولة .

## المادة ( ٢ )

يستبدل بنص المادة (٨٢) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي  
المشار إليها ، النص الآتي :

أ - يجوز بموافقة الرئيس التنفيذي ، وبناء على توصية التقسيم الإداري المعني ،  
أن تتحمل الهيئة الرسوم الدراسية المستحقة على الموظف العماني الذي يلتحق  
بالدراسة المسائية ، أو التعلم عن بعد في إحدى الجامعات ، أو الكليات المعترف بها ،  
شريطة أن يكون الالتحاق بالدراسة قد تم بموافقة الرئيس ، وأن يجتاز بنجاح  
الامتحان ، أو الامتحانات المقررة في السنة التي استحققت عنها الرسوم .

- ب - تتحمل الهيئة الرسوم الدراسية في حالة تمديد الدراسة ، وبما لا يزيد على رسوم سنة دراسية واحدة ، أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة .
- ج - إذا لم يحصل الموظف على الشهادة التي ألحق بالدراسة للحصول عليها ، التزم برد ما تحمّلته الهيئة من رسوم ، ويجوز للرئيس الإعضاء من هذا الالتزام ، بعد موافقة وزارة المالية .

### المادة ( ٣ )

يستبدل بنص المادة (١٠٣) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المشار إليها ، النص الآتي :

- يستحق الموظف سنويا إجازة اعتيادية براتب كامل على النحو الآتي :
- ١ - (٤٨) يوما لشاغلي وظائف الدرجة من الأولى حتى التاسعة .
  - ٢ - (٣٨) يوما لشاغلي وظائف الدرجات من العاشرة حتى الثانية عشرة .
  - ٣ - (٢٨) يوما لشاغلي باقي الوظائف .

### المادة ( ٤ )

يستبدل بنص المادة (١٢٧) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المشار إليها ، النص الآتي :

يستحق الموظف إجازة خاصة براتب إجمالي لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام لمدة لا تزيد على (٢٠) عشرين يوما ، وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته في الهيئة .

### المادة ( ٥ )

تستبدل بعبارة (ثلاث مرات) الواردة في المادة (١٢٩) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المشار إليها ، عبارة (خمس مرات) .

### المادة ( ٦ )

تضاف مادة جديدة برقم (٦٤ مكررا) في لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المشار إليها ، وتكون على النحو الآتي :

المادة ( ٦٤ مكررا )

يجوز عند الضرورة شغل وظيفة المعار بطريقة التعيين ، أو الندب بشرط ألا تقل مدة الإعارة عن سنة ، على أن يشغل الموظف عند عودته وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أي وظيفة معادلة لها إذا لم تكن خالية .

المادة ( ٧ )

تضاف مادة جديدة برقم (٧٩ مكررا) في لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المشار إليها ، وتكون على النحو الآتي :

المادة ( ٧٩ مكررا )

يجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف في حالة إيفاده في بعثة ، أو منحة دراسية ، أو للتدريب بطريق الندب بشرط ألا تقل مدة الإيفاد عن سنة ، وتحسب مدة الإيفاد ضمن مدة الخدمة الفعلية ، واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .